

قاعدة: الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب؟

(دراسة تأصيلية تطبيقية لمسائل كتاب الطهارة)

د. خالد بن مصطفى بن إسماعيل السليمانى*

الملخص

تستهدف هذه الدراسة إبراز قاعدة الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف تلك الزيادة بالوجوب؟ لما لهذه القاعدة من أثر في الخلاف الفقهي، إذ من أسباب اختلاف الفقهاء -رحمة الله عليهم- في تقرير المسائل؛ الخلاف في بعض القواعد الأصولية والفقهية، ثم يترتب على ذلك الخلاف في تطبيقات هذه القاعدة.

وقد اندرجت فروعٌ فقهية متعددة تحت ظل هذه القاعدة، وتناولت في هذه الدراسة ما يندرج تحت هذه القاعدة من مسائل فقهية متعلقة بكتاب الطهارة، وهي خمس مسائل، ودرستها دراسة تأصيلية تطبيقية، فكان لهذه القاعدة أثر كبير في تخريج تلك الفروع على القاعدة، وسبب لاختلاف العلماء -رحمة الله عليهم- فيها.

وقد اختلفت عبارة الفقهاء والأصوليين في التعبير بهذه القاعدة، حتى وصل تعبيرهم لهذه القاعدة إلى سبعة إطلاقات، فكان للجانب اللغوي أثر في بعض الإطلاقات، ولصناعة الفقه وأصوله أثر آخر في إطلاقات أخرى.

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽¹⁾، والصلاة والسلام على النبي المصطفى والرسول المجتبي القائل: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"⁽²⁾، أما بعد:

فقد خرَّج الفقهاء رحمة الله عليهم أقوالهم وفق قواعد مبنية، وأسسٍ مرعية، فكان تخريجهم للمسائل الفقهية منضبطاً، وبنائهم الفرع على الأصل ثابتاً، ومن تلك القواعد التي تجاذبها فنُّ الفقه وأصوله، قاعدة: أقل ما ينطلق عليه الاسم، فكان اختيار هذه القاعدة للبحث.

* أستاذ الفقه المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة إقليم سبأ.

أسباب اختيار:

نظرًا لأني لم أطلع حسب علمي على من كتب حول هذه القاعدة، وأفردتها بالبحث والدراسة التأصيلية، ثم جمع الفروع الفقهية المخرجة عليها، وإن كانت هذه الفروع منتشرة في كتب الفقهاء.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

- 1- ربطه الفروع الفقهية بأصولها.
- 2- كثرة الفروع الفقهية المندرجة تحتها، حيث إنها قاعدة لها فروع في أبواب فقهية شتى، فجمع هذه المسائل في نظمٍ واحدٍ يُسهّل على الباحث الوصول إليها.
- 3- بيان مأخذ الفقهاء وسبب اختلافهم في هذه المسائل، فلهذه القاعدة أثر كبير في اختلافهم في المسائل المندرجة تحتها.

موضوع البحث:

قاعدة: الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب، وجمع المسائل الفقهية المندرجة تحتها، مع بيان وجه تخريج العلماء لهذا الفرع تحت تلك القاعدة.

حدود البحث: قاعدة : الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب، دراسة تأصيلية تطبيقية لمسائل كتاب الطهارة.

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، فحاولت البحث في كتب الفقه وأصوله، وشروح الحديث لاستقراء كلام العلماء حول هذه القاعدة، وجمع المسائل الفقهية المخرجة عليها. وكان عملي في البحث على النحو الآتي:

- 1- بيّنت معاني المفردات الغامضة للقاعدة الأصولية.
- 2- وثّقت القاعدة الأصولية من كتب الأصول، وذكرت الخلاف فيها.
- 3- التزمت في تبويب المسائل الفقهية بما هو مشهور في كتب الفقهاء، وفقًا للموضوعات الفقهية.
- 4- درستُ الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة دراسةً لم أجنح فيها إلى التطويل؛ لأن الهدف من تلك الدراسة بيان تخريج الفقهاء لتلك المسألة تحت القاعدة، إذ ليس الهدف من الدراسة استيعاب أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.
- 5- التزمت في صياغة الفرع الفقهي المخرج على القاعدة الأصولية بما هو مشهور في كتب الفقهاء غالبًا.

- 6- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع بيان رقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
- 7- خرَّجْتُ الأحاديث النبوية الشريفة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرجته منهما دون غيرها، وإلا خرَّجته من السنن الأربع غالبًا، فإن لم يكن فيها، أخرجته من بقية كتب الحديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم باختصار في بيان حاله صحةً وضعفًا.
- 8- وثَّقْتُ النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.
- 9- ترجمتُ باختصار للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.
- 10- فسرت الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية عند الحاجة إلى ذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فتشتمل على الآتي:

- 1- أسباب اختيار الموضوع.
- 2- أهمية الموضوع.
- 3- موضوع البحث.
- 4- حدود البحث.
- 5- منهج البحث.
- 6- خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية:

لقد ذكر علماء الأصول رحمة الله عليهم تعريف القواعد الأصولية باعتبارين:

- الاعتبار الأول: تعريفها باعتبار مفرداتها، أي: باعتبارها مركبًا إضافيًا، فعرفوا القواعد ثم عرفوا الأصول.
- أما القواعد في اللغة: فهي جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس، فقواعد البيت أساسه،⁽³⁾ وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾⁽⁴⁾.
- وأما القاعدة في الاصطلاح فهي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها⁽⁵⁾.
- كما عُرِّفَت القاعدة في الاصطلاح أيضًا بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁽⁶⁾.

وأما الأصول في اللغة فهي: جمع أصل، وهو أسفل الشيء، وهو ما يبنى عليه غيره، كأصل الحائط أساسه، وأصل الشجرة: جذورها.

وأما الأصول في الاصطلاح فذكر العلماء له معاني، منها:

1- الصورة المقيس عليها، مثاله: أصل قياس النبيذ الخمر.

2- الدليل، فيقال: الأصل في هذه المسألة: الكتاب والسنة والإجماع.

3- القاعدة المستمرة، كقولهم: "إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل".

4- استمرار الحكم السابق، كقولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"⁽⁷⁾.

وأما الاعتبار الثاني لتعريف القواعد الأصولية فباعتبارها لقباً على هذا الفن، أي: مركباً، فذكروا بأنها: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

ومن خلال هذا التعريف يتضح للقارئ الكريم عدم الفرق بين تعريف أصول الفقه وتعريف القواعد الأصولية، وأنها ألفاظ مترادفة، يُطلق تعريف كل واحد منهما على الآخر، وإن اختلفت ألفاظ مفرداتها⁽⁸⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن اختلاف علماء الأصول لتعريف أصول الفقه راجع إلى نوع التعريف الذي عرّفوا به أصول الفقه، فمنهم من عرّفه بمعناه الوصفي، ومنهم من عرّفه بمعناه الاسمي.

فمن عرّفه بالمعنى الوصفي قال هو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد⁽⁹⁾.

ومن عرّفه بالمعنى الاسمي قال هو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة⁽¹⁰⁾.

ومن خلال هذا الاختلاف بين التعريفين يظهر أن الاختلاف الجوهرى بين الفريقين يتركز في أن أصول الفقه هل يعني العلم الذي يتوصل به إلى محتواه؟ أم هو نفس المحتوى (المعلوم)؟

ورغم أن الأصوليين يعتبرون المعنيين صحيحين؛ لأن أسماء العلوم تطلق على الإدراكات،⁽¹¹⁾ وعلى

متعلقات الإدراكات،⁽¹²⁾ فإنّ التعريف بالمعلوم أقرب إلى المعنى اللغوي للأصول الذي عرفناه أنه ما يبنى عليه غيره، فالقواعد أو الأدلة التي يبنى عليها الفقه؛ أقرب إلى المدلول اللغوي لكلمة الأصول، إضافة إلى أن إضافة

الأصول إلى الفقه يفيد بأن المراد بها القواعد والأدلة التي يستند إليها الفقيه في استنتاج الأحكام⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: تعريف التطبيقات الفقهية:

لقد ذكر العلماء رحمة الله عليهم تعريف التطبيقات الفقهية باعتبارين:

الاعتبار الأول: تعريفها باعتبار مفرداتها، أي: باعتبارها مركباً إضافياً، فعرّفوا التطبيقات ثم عرّفوا الفقه.

أما التطبيقات في اللغة فإنها: جمع تطبيق، من طَبَّقَ يُطَبِّقُ، تطبيقًا، فهو مُطَبِّقٌ، والمفعول مُطَبَّقٌ، وتطبيق الشيء على الشيء: جعله مطابقًا له، بحيث يصدق هو عليه⁽¹⁴⁾.

قال ابن فارس: "الطاء والباء والقاف أصلٌ صحيحٌ واحد، وهو يدلُّ على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يُغَطِّيَهُ، من ذلك الطَّبَّق، تقول: أطبقت الشيء على الشيء، فالأول طَبَّقَ للثاني؛ وقد تطابَّقا، ومن هذا قولهم: أطبَّقَ الناسُ على كذا، كأنَّ أقوالهم تساوت حتى لو صيِّرَ أحدهما طَبِّقًا للآخر لَصَلَحَ"⁽¹⁵⁾.

وأما التطبيقات في الاصطلاح فهي: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية، أو قانونية، أو نحوية⁽¹⁶⁾.
وأما الفقه في اللغة فهو: الفهم، مِنْ (فَقَّهَ) بِكَسْرِ عَيْنِهِ، فإن صار الْفَقْهُ سَجِيَّةً لَهُ، قيل: (فَقَّهَ) بِضَمِّهَا⁽¹⁷⁾.

وأما الفقه في الاصطلاح فهو: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ⁽¹⁸⁾.
وأما الاعتبار الثاني لتعريف التطبيقات الفقهية فباعتبارها لقبًا على هذا الفن، أي: مركَّبًا، فمن خلال تعريف التطبيقات في الاصطلاح قد نقول بأنها: إخضاع المسائل الفقهية للقواعد الأصولية بطريق القياس أو التَّبَعِ⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني: الدراسة التأصيلية للقاعدة:

المطلب الأول: هل توصف الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم بالوجوب:

إن الناظر في كتب أصول الفقه وفروعه يجد أن كلام العلماء رحمة الله عليهم في هذه المسألة من الجانب التأصيلي قليل جدًا، بل أكثر كتب الأصول والفقه تتكلم عن القاعدة من جانبٍ تطبيقيٍّ، وقد تشير بعضها إلى الخلاف دون توسُّعٍ، لذا فقد ذكرْتُ ما وقفت عليه من خلافٍ للعلماء عن هذه القاعدة.

فقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم فيما لا يتقدر بمعيّنٍ، من زائدٍ يمكن انفكاك⁽²⁰⁾ الواجب⁽²¹⁾ منه، هل توصف الزيادة بالوجوب أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إنها واجبة؛ إذ ليس بعضها أولى من بعض، وهو قول بعض الحنفية،⁽²²⁾ وبعض المالكية،⁽²³⁾ وبعض الشافعية،⁽²⁴⁾ وبعض الحنابلة⁽²⁵⁾.

القول الثاني: إنها غير واجبة؛ لأنه يجوز تركها، فدل على عدم وجوبها، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية،⁽²⁶⁾ والمالكية،⁽²⁷⁾ والشافعية،⁽²⁸⁾ والحنابلة⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: إطلاقات العلماء للقاعدة:

إن الناظر في كلام العلماء عن هذه القاعدة يجد أنهم قد اختلفوا في التعبير عن هذه القاعدة، حتى إنها دُكرت بسبعة إطلاقات بعضها قريب من الآخر، وهي على النحو الآتي:

الإطلاق الأول: أقل ما ينطلق عليه الاسم⁽³⁰⁾.

الإطلاق الثاني: أقل ما ينطلق عليه الاسم فيما لا يتقدر بمعين⁽³¹⁾.

الإطلاق الثالث: الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب⁽³²⁾.

الإطلاق الرابع: هل العبرة بأوائل الأسماء أو أواخرها⁽³³⁾.

الإطلاق الخامس: الواجب الذي لا يتقدر بقدر، هل توصف الزيادة بالوجوب⁽³⁴⁾.

الإطلاق السادس: القدر الزائد على الواجب الذي لا يتقدر بقدر⁽³⁵⁾.

الإطلاق السابع: الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أول ذلك الاسم والباقي ساقط، أو يقتضي استيعاب ذلك الاسم⁽³⁶⁾.

المطلب الثالث: علاقة هذه القاعدة بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل:

لقد ذكر علماء أصول الفقه هذه القاعدة وذكروا قاعدة أخرى لها وجه شبه بها في الظاهر وهي قاعدة: الأخذ بأقل ما قيل، وهذه القاعدة محل خلاف بينهم، فأخذ بها البعض⁽³⁷⁾ وامتنع البعض⁽³⁸⁾ والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أنه لا علاقة لهذه القاعدة بقاعدتنا محل البحث؛ لأن قاعدة الأخذ بأقل ما قيل محلها الأخذ بالجزء المتفق عليه بين العلماء في المسألة المختلف فيها، بخلاف هذه المسألة فإن الكلام فيها له تعلّق بالجانب اللغوي، وهو إطلاق الاسم هل يشمل الكل أم يؤخذ فيه بأقل ما ينطلق عليه مسمى ذلك الاسم، والله أعلم.

ولذا فمن خلال عرض الأقوال في المسألة يظهر أن جمهور الأصوليين من فقهاء المذاهب الأربعة يقولون بعدم وجوب الزائد على أقل ما ينطلق عليه الاسم؛ مع أن جمهور فقهاء تلك المذاهب يقولون في كثير من المسائل بخلاف ما قرره الأصوليون، فنجدهم يوجبون استيعاب ما ينطلق عليه الاسم، باستثناء فقهاء الشافعية فقد طردوا أصلهم في الغالب، وأصبح القول بأقل ما ينطلق عليه الاسم سمة للشافعية.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية للقاعدة:

من خلال البحث في تطبيقات هذه القاعدة؛ وجدتُ مسائل فرعية عدّة أدرجها العلماء ضمن هذه القاعدة وخرّجوها عليها، وقد تم اختيار المسائل الفقهية في كتاب الطهارة للدراسة في هذا البحث، وقد بلغت خمس مسائل، وسيتم ذكرها في خمسة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: القدر الواجب مسحه من الرأس:

لقد ذكر العلماء في هذه المسألة موضع اتفاقٍ، وموضع اختلافٍ، ولتحرير محلّ النزاع سنذكر مواطن الاتفاق ثم الاختلاف، فأجمعوا على الآتي:

- 1- على وجوب مسح الرأس؛ لأن مسحه فرضٌ من فروض الوضوء⁽³⁹⁾.
 - 2- على أن من مسح رأسه فأقبل وأدبر؛ أنه قد أدى ما عليه⁽⁴⁰⁾.
واختلفوا في القدر الواجب مسحه في الرأس على خمسة أقوال:⁽⁴¹⁾
 - القول الأول: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب المالكية،⁽⁴²⁾ واختيار المزي من الشافعية⁽⁴³⁾، والمشهور من مذهب الحنابلة⁽⁴⁴⁾.
 - القول الثاني: يُقَدَّرُ المسحُ بثلاثِ أصابع اليد، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁵⁾.
 - القول الثالث: يكفي مسح مقدار الناصية، وهو قول للحنفية⁽⁴⁶⁾.
 - القول الرابع: يكفي مسح مقدار ربع الرأس، وهو قول للحنفية⁽⁴⁷⁾.
 - القول الخامس: يجب مسح أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة، وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁸⁾.
- الأدلة:

استدل القائلون بوجوب مسح جميع الرأس بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽⁴⁹⁾.

وجه الدلالة من وجهين:

- 1- أن الله ذكر مسح الرأس، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي ذلك وجوب مسح جميع الرأس، لأن الرأس اسمٌ لكله⁽⁵⁰⁾.

- 2- أن حرف الباء يقتضي إلصاق الفعل بالمفعول، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فالباء تفيدُ الإلصاق؛ لأنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك في مسح الرأس لا يُجزئ مسح بعضه⁽⁵¹⁾.

وأما السنة فقد سأل رجلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ (52).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث بيان لما أجمل في آية المائدة: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وإذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانًا لمحمل واجب؛ كان مسحه كله واجبًا؛ لأن الله أمر بمسح الرأس، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم امتثالًا للأمر، وتفسيرًا للمحمل (53).

وأما المعقول، فمن وجهين:

1- القياس على مسح جميع الوجه في التيمم، فكما يجب مسح جميع الوجه في التيمم؛ يجب مسح جميع الرأس في الوضوء، لأن العامل واحد في الموضعين، وهو المسح كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (54) وقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (55).

2- أن الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، فقد أجمع العلماء على أن من مسح رأسه فقد أحسن، وفعله أكمل (56).

واستدل القائلون بجواز مسح البعض بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن الباء تفيد التبعية، لأن العرب لا تدخل في الكلام حرفًا زائدًا إلا لفائدة، والفائدة إما للإصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، أو للتبعية في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، فلو قال الله: "وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ" صَلَحَ، فدل دخولها على التبعية، وكما يقال: كتبتُ بالقلم، أي: ببعضه (57). واستدل الحنفية على تقدير المسح بثلاثة أصابع بالمعقول: وذلك أن الأمر بالمسح يقتضي آلة؛ إذ المسح لا يكون إلا بالآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، ولأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث وقال: "وامسحوا برؤوسكم بثلاث أصابع أيديكم" (58).

واستدل بعض الحنفية على الاقتصار على الناصية بالسنة، فعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: "أَمْعَكَ مَاءً؟" فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَالْقَمِي الْجُبَّةِ عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ... (59).

وجه الدلالة: أن الله أمر بمسح الرأس، فصار فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لمحمل الآية⁽⁶⁰⁾.

واستدل بعض الحنفية على تقدير المسح بالربع بالمعقول، وذلك من وجهين:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته⁽⁶¹⁾، والناصية تُقَدَّرُ برِيع الرأس، لأن الرأس ناصيةٌ، وقَدَّالٌ⁽⁶²⁾، وفودان⁽⁶³⁾⁽⁶⁴⁾.

2- أن الربع قد ظهر اعتباره في كثيرٍ من الأحكام، منها: أن المحرم يحلُّ بخلق ربع رأسه ولا يحل بدونه⁽⁶⁵⁾.

واستدل الشافعية على جواز الاقتصار على شعرةٍ بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث المغيرة المتقدم، ووجه الدلالة من وجهين:

أ- أنه أبطل قولَ من أوجب مسح الكلِّ، إذ لو كان مسح الكلِّ واجباً؛ لما اكتفى بمسح بعضه، فدلَّ على أن الواجب مسح بعضه، وهو أقلُّ ما يُطلقُ عليه اسمُ مسحٍ، أما المستحب: فهو أن يمسح جميعه.

ب- أنه أبطل قولَ من قَدَّرَ مسحه بالربع؛ لأن الناصية ما بين النزعتين، وهو ما دون الربع⁽⁶⁶⁾.

وأما المعقول: فإن الأمر بالمسح يقع على القليل والكثير، وهذا أقل ما يتناولُه الاسم⁽⁶⁷⁾.

سبب الخلاف: هل العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها، فمن أوجب مسح جميع الرأس؛ قال العبرة بأواخر الأسماء، وهو مسح جميع الرأس، ومن أوجب مسح البعض؛ قال العبرة بأوائل الأسماء⁽⁶⁸⁾.

الترجيح: بعد ذكر أقوال الفقهاء رحمة الله عليهم، وبيان ما استدلل به كل قول، فإن الذي يترجح -والعلم عند الله تعالى- هو القول بوجوب مسح جميع الرأس لأمر:

1- أن كلَّ من ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه، وإطلاق الاسم يقتضي مسح جميع الرأس.

2- قوة أدلة هذا القول من حيث الأثر والنظر.

3- أنه الأحوط، والواجب في العبادات أن تبنى على اليقين.

ومع ذلك فلا يُحكم ببطالان طهارة من اقتصر على البعض وصلاته، لأن له سَلَقاً وحجة، وإن كان القول بالاقتصار على مسح شعرةٍ أبعد من غيره؛ لأن من مسح شعرةً يُستبعد أن يُسمى ماسحاً، والله أعلم.

المطلب الثاني: هل يجب غسل جميع الذكر من المذي:

المَذْيُ أو المَذْيُ هو: الماء اللَّزَجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ النِّسَاءِ، أو تَذَكُّرِ الجماع⁽⁶⁹⁾.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنَّ خروج المذي موجبٌ للوضوء إذا كان خروجه على الوجه المعتاد، وأنه لا يوجبُ الغسل، فإن كان خروجه على صفة غير معتادة كمرضٍ وسَلَسٍ؛ فيكون حكمه حكم سلس البول⁽⁷⁰⁾. وأجمعوا على نجاسة المذي، للأمر بغسل الذكر منه. والجمهور على أنه يجبُ غسل المذي، ولا يكفي نضحه بغير غسل، خلافاً لأحمد فقد قال بجواز النضح⁽⁷¹⁾.

واختلفوا في معنى الأمر بغسل الذكر من المذي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يوجبُ غسل جميع الذكر، وبه قال المالكية،⁽⁷²⁾ وهو رواية عن أحمد⁽⁷³⁾.

القول الثاني: يوجبُ غسل الذكر مع الأنثيين، وهو مذهب الحنفية⁽⁷⁴⁾، ورواية عن أحمد هي المذهب عند أصحابه⁽⁷⁵⁾.

القول الثالث: يوجبُ غسل الموضع الذي أصابه فقط، أي: الاستنجاء والوضوء، وبه قال الشافعية،⁽⁷⁶⁾ وهو رواية عن أحمد⁽⁷⁷⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب غسل جميع الذكر بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ"⁽⁷⁸⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر، وإطلاق لفظ: "ذكره" ظاهرٌ في غسل جميعه؛ لأن العبرة بأواخر الأسماء لا بأوائلها⁽⁷⁹⁾.

ونوقش: بأن الواجب غسل محل الخارج، وإنما هو من باب إطلاق اسم الكل على البعض، والقرينة ما عُلم من قواعد الشرع، كما أمر بقطع الأيدي، وقُطِعَتْ من الكف⁽⁸⁰⁾.

وأما المعقول: فلأنه خارجٌ بسبب الشهوة، فأوجب غُسْلاً زائداً على موجب البول، كالمني⁽⁸¹⁾.

ويمكن يُجاب عليه بأن قياس مع الفارق؛ إذ لو كان كالمني لأوجب غسل جميع البدن، والله أعلم.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب غسل الذكر مع الأنثيين، بالسنة، وذلك من وجهين:

1- حديث علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّتَهُ وَيَتَوَضَّأُ"⁽⁸²⁾.

2- حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يُوجبُ الغسلَ، وعن الماءِ يكون بعد الماءِ، فقال: "ذاك المذي، وكلُّ فحلٍ يُمْدِي، فتَغَسِّلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيْكَ، وَتَوَضُّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ"⁽⁸³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر والأنثيين، وذلك يوجبُ غسل جميع الذكر⁽⁸⁴⁾. ونوقش: بأن ذلك محمولٌ على الاستحبابِ، لاحتمال إصابة ذلك⁽⁸⁵⁾.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب الاستنجاء وغسل موضع المذي دون جميع الذكر بالسنة والمعقول:

أما السنة فمن وجهين:

1- عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"⁽⁸⁶⁾.

2- حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ"⁽⁸⁷⁾.

وجه الدلالة: أن أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء صريحٌ في حصول الإجزاء به، وذلك لدلالته على أقل ما ينطلق عليه الاسم، فوجب تقديمه والعمل به⁽⁸⁸⁾.

وأما المعقول: فلأنه خارجٌ لا يُوجبُ الاغتسالَ، فأشبهه الوُذْيُ⁽⁸⁹⁾،⁽⁹⁰⁾.

سبب الخلاف: اختلف العلماء في هذه المسألة نظرًا لاختلاف الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ولاختلافهم أيضًا فيما هو الواجب في الزائد الذي لا يتقدر بقدر؛ هل الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، فمن رأى الأخذَ بأواخر الأسماء؛ قال بغسل الذكر كله؛ لأنه أكثر ما ينطلق عليه الاسم، ومن رأى الأخذَ بأوائل الأسماء؛ قال بغسل الأذى فقط، لأنه أقل ما ينطلق عليه الاسم، قياسًا على البول⁽⁹¹⁾.

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم، وبيان ما استدل به كل قول، فإن القول الراجح والعلم عند الله تعالى هو القول بوجوب غسل موضع الأذى من الذكر، شريطة عدم انتشار ذلك الأذى في غير موضعه للنص، وإن كان الأحوط في ذلك غسل جميع الذكر؛ خروجًا من الخلاف.

المطلب الثالث: التراب الذي يصح تطهير الإناء به:

لقد جعلت الشريعة الإسلامية التراب من وسائل تطهير الإناء عند ولوغ الكلب فيه، ومن الأدلة على ذلك:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طُهورُ إناءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ" (92).

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا" (93).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإزالة ما فيه، وقد يكون عسلاً أو سمناً، فلولا أنه نجس الذات والسؤر؛ لما أمر بإزالة سؤره، لأنه من إضاعة المال (94).

وقبل البدء بعرض كلام الفقهاء رحمة الله عليهم في ذكر القدر الواجب من التراب، يحسن بنا ذكر مسألتين يترتب عليهما التطبيق الفقهي للمسألة المندرجة تحت هذه القاعدة.

المسألة الأولى: هل الكلب نجس أو طاهر؟

اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم في نجاسة عين الكلب على قولين:

القول الأول: أن الكلب نجس، و ولوغ الكلب في الإناء يُنجسه، وبه قال الحنفية، (95) والشافعية، (96) والحنابلة (97).

القول الثاني: أن الكلب طاهر، و ولوغ الكلب في الإناء لا يُنجسه، والأمر بالغسل تعبدية، وهو قول لبعض الحنفية، (98) وبه قال المالكية (99).

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بنجاسة عين الكلب ما سبق ذكره من الأحاديث، ومنها حديث: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا".

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بطهارة عين الكلب ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (100).

وجه الدلالة: أنه لو كان نجس العين؛ لنجس صيده بمماسه (101).

وقد يُجاب عنه بأن الصيد غير مائع حتى يُنجسه كله.

2- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي يَبْنَ

مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تَرُدُّهَا الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَّارَةِ مِنْهَا، فَقَالَ: "لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا عَبَّرَ طُهورُ" (102).

المسألة الثانية: كيفية تطهير الأواني من ولوغ الكلب؟

اختلف القائلون بنجاسة عين الكلب في كيفية تطهير الأواني من ولوغه على قولين:

القول الأول: لا بد من التراب، ولا يقوم غيره مقامه، وهو مذهب الشافعية،⁽¹⁰³⁾ ووجه للحنابلة⁽¹⁰⁴⁾.

القول الثاني: تقوم الأَشْنَانُ⁽¹⁰⁵⁾ والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب، وهو اختيار المزني من الشافعية،⁽¹⁰⁶⁾ ووجه للحنابلة،⁽¹⁰⁷⁾ وهو المذهب⁽¹⁰⁸⁾.

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بوجوب التطهير بالتراب ما يأتي:

1- أنه قد نص في الولوغ على الماء والتراب، فلما لم يَقم غيرُ الماء مقام الماء؛ لم يَقم غير التراب مقام التراب.

2- أن النص على التراب في الولوغ كالنص على التراب في التيمم، فلما لم يَقم غير التراب مقام التراب في التيمم؛ لم يَقم غير التراب مقام التراب في الولوغ⁽¹⁰⁹⁾.

3- أن الأمر بالتراب تعديي، فلا يجوز القياس فيه⁽¹¹⁰⁾.

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بأن غير التراب يقوم مقامه في التطهير ما يأتي:

1- أن ما نُصَّ عليه من الجامدات في إزالة الأنجاس، فغيره من الجامدات إذا ساواه في عمله ساواه في حكمه، قياساً على ما قام مقام الأحجار في الاستنجاء.

2- أن التراب في الولوغ مأمور به على طريق المعاونة في الإنقاء، وإنما المنصوص الماء، فما كان أبلغ من التراب في الإنقاء؛ كان أحق في الاستعمال⁽¹¹¹⁾.

وبعد ذكر كلام الفقهاء رحمة الله عليهم في المسألتين السابقتين، فقد حان ذكر المسألة الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة، وذلك أن من ذهب إلى نجاسة عين الكلب واشترط لتطهير الإناء من ولوغه التراب - وهم الشافعية - فقد اختلفوا في القدر الواجب من ذلك التراب المشترط في التطهير على قولين:

القول الأول: الواجب من التراب ما يُكَدِّرُ الماء، ويصلُّ بواسطته لجميع أجزاء المحل، سواء ذرَّ التراب في الإناء قبل الغسل، أو كان التراب رطباً، وهو مذهب الشافعية⁽¹¹²⁾.

القول الثاني: يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم ترابٍ، وهو قول بعض الشافعية⁽¹¹³⁾.

فتبين أن منشأ الخلاف بين القولين في هذه المسألة عائدٌ إلى تلك القاعدة، حيث راعى الفريق الأول أكثر ما ينطلق عليه الاسم، فاشتراط تطهيره بما يُكَدِّرُ الماء، وفي هذا إشارةٌ إلى أن الذي يكدر الماء بحسب الإناء، فإن الذي يكدر الماء في الإناء الصغير ليس كالذي يكدر الماء في الإناء الكبير.

وراعى الفريق الآخر أقل ما ينطلق عليه اسم تراب، وعليه فلو وُضِعَ قليلاً من التراب في إناء كبيرة أو صغير؛ صحَّ التطهيرُ به، دونه مراعاة للإناء المراد تطهيره، والله أعلم.

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم، فإن القول الذي يظهر ترجيحه والعلم عند الله تعالى هو القول الأول القائل بوجوب ترابٍ يُكَدَّرُ الماء.

وقد يُستدل لهذا القول بالسنة، وذلك من وجهين:

1- حديث أبي هريرة السابق: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ".

2- حديث عبد الله بن مُعْقِل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ"⁽¹¹⁴⁾.

وجه الدلالة من الحديثين ظاهرة، وهي أن المقصود هو التراب المؤثر في الماء، لا أقل ما يُطلق عليه الاسم.

المطلب الرابع: صفة مسح اليد في التيمم:

اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم في صفة مسح اليد في التيمم، هل هي إلى الكوع أو المرفق؟ على أربعة أقوال:⁽¹¹⁵⁾

القول الأول: التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين، وهذا مذهب الحنفية⁽¹¹⁶⁾ والشافعية⁽¹¹⁷⁾، وقولٌ للمالكية⁽¹¹⁸⁾ والحنابلة⁽¹¹⁹⁾.

القول الثاني: التيمم ضربتان، ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى الكفين، وهو المشهور عند المالكية⁽¹²⁰⁾، وقولٌ للشافعية⁽¹²¹⁾.

القول الثالث: التيمم ضربةٌ واحدة، للوجه والكفين، وهو المشهور عند الحنابلة⁽¹²²⁾.

القول الرابع: التيمم ضربةٌ واحدةٌ يمسح بها وجهه ويديه إلى المنكبين (الآباط)، وبه قال الزهري⁽¹²³⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن التيمم ضربتان، ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁽¹²⁴⁾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بمسح اليد، فلا يجوز تقييدها إلا بدليل، وقد قام دليل التقييد بالمرفق، حيث جعلت المرافق غاية للأمر بالغسل في الوضوء، والتيمم بدل منه، والبدل لا يُخالف المبدل⁽¹²⁵⁾.

وأما السنة فمن وجوه، منها:

1- حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" (126).

2- عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس رضي الله عنهما، ففضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَاكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ، ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْخَائِطِ وَمَسَحَ بِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ" (127).

وأما المعقول: فقياس مسح اليدين في التيمم على الوجه، لأن التيمم بدل عن الوضوء، فكان حدُّها فيهما واحداً، كالوجه (128).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكفين بالمعقول، وذلك أن الله أمر بمسح اليد، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم اليد، لأنه يقين، وما عداه شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين (129).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن هذا حُكْمٌ غُلِّقَ عَلَى مَطْلُقِ الْيَدَيْنِ، فلا يتناول الذراعين، قياساً على حدِّ السرقة فإنه مُقَيَّدٌ فِي السَّنَةِ بِالْكَفَيْنِ، مع أن الأيدي في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (130) مطلقة (131).

وأما السنة: فحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا". ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَجْهَهُ (132).

ووجه الدلالة من الحديث صريحة، وهي أن المسح ضربة واحدة، وأنه في اليدين إلى الكفين.

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن التيمم ضربة واحدة يمسه بها وجهه ويديه إلى المنكبين بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

ووجه الدلالة من وجهين:

- 1- أن الله أمر بالمسح مطلقاً عن شرط الضربة والضريتين، فيجري على إطلاقه.
- 2- أن الله سبحانه وتعالى أمر بمسح اليد، واليد إذا أُطْلِقَتْ تتناول جميع اليد من رؤوس الأصابع إلى الآباط، ولولا أن الله ذكر المرافق غاية للأمر بالغسل في باب الوضوء؛ لوجب غسل هذا المحدود، والغاية ذُكِرت في الوضوء دون التيمم⁽¹³³⁾.

وأما السنة: فحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَكَ عَقْدٌ لِعَائِشَةَ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، فَتَعَيَّظَ⁽¹³⁴⁾ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالصُّعْدَاتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكَ رُخْصَةٌ، فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا إِلَى وُجُوهِنَا، وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ⁽¹³⁵⁾.

سبب الخلاف: من خلال ما استدل به كل فريق يتضح أن سبب الخلاف في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة فيها، وكذا اختلافهم في تحديد مسمى اليد، فالجميع متفقون على أن الله أخذ بمسح اليد، إلا أن بعضهم أمر بمسح جميع اليد عملاً بعموم إطلاق اسم اليد، وبعضهم اقتصر على بعض مسمى اليد عملاً بالأدلة التي قُيِّدت المسح بذلك⁽¹³⁶⁾.

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم وبيان ما استدل به كل فريق، إن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول بالإجزاء على ضربة واحدة بمسح بها وجهه وكفيه، وذلك لما يأتي:

- 1- عدم ثبوت حديث مرفوع في أن التيمم ضربتان، فيرجع إلى الأصل، وهو أن الله أمر بالمسح، وأصل الإطلاق يتناول ضربة واحدة.

- 2- أن الأحاديث الدالة على أن التيمم ضربة واحدة لا تنافي عدم صحة التيمم بضريتين، كما أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً لا يُنافي الإجزاء بمرة واحدة.

- 3- أن الأحاديث الدالة على وجوب المسح إلى المرفقين لا يُعَوَّلُ عليها، ولا تخلو من نظرٍ، بخلاف الأدلة الدالة على وجوب المسح إلى الكفين فإنها أصرح وأصح.

- 4- أن حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وقع فيه اضطرابٌ كبير⁽¹³⁷⁾.

المطلب الخامس: القدر الواجب مسحه من الجبيرة:

الجبيرة والجِبَارَةُ لغة: العيدان التي تُجْبَرُ بها العظام⁽¹³⁸⁾.

والجبيرة اصطلاحًا: الخشب التي تُسَوَّى فتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه حتى ينجر على استوائها⁽¹³⁹⁾.

بعد ذكر تعريف الجبيرة، يحسُن بنا قبل ذكر كلام الفقهاء في القدر الواجب مسحه من الجبيرة ذكر خلافهم في أصل المسح على الجبيرة هل يجب أم لا؟؛ لأن وجوب استيعاب المسح أو أجزاء بعض المسح مترتب على القول بوجوب المسح.

ولذا فقد اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم فيما إذا وضع شخص جبيرةً على يده هل يجب المسح عليها، أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب المسح على الجبيرة، ويجزئه عن مسح ما تحتها، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁴⁰⁾ والمالكية⁽¹⁴¹⁾ وهو قول الشافعي في القديم⁽¹⁴²⁾ وهو مذهب الحنابلة⁽¹⁴³⁾.

القول الثاني: يجب عليه أن يتيّم ولا يجوز المسح، وهو قول لبعض الشافعية⁽¹⁴⁴⁾.

القول الثالث: يجب الجمع بين المسح واليتم، وهو قول الشافعي في الجديد⁽¹⁴⁵⁾ وهو مذهب الشافعية⁽¹⁴⁶⁾.

القول الرابع: يسقط المسح إلى غير بدل، وبه قال ابن حزم⁽¹⁴⁷⁾.

الأدلة:

من أهم ما استدل به أصحاب القول الأول على وجوب المسح، وإجزاء مسحها عن مسح ما تحتها:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁴⁸⁾.

وجه الدلالة: أن في القول بجواز المسح على الجبيرة وإجزاءها عن مسح ما تحتها تيسيراً على الناس ورفعاً للحرَج عنهم، وهذا ما اقتضته نصوص الشريعة؛ إذ في منع المسح على الجبائر ضررٌ ومشقةٌ على الناس، مع الحاجة إليها⁽¹⁴⁹⁾.

2- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: انكسر إحدَى زُنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي "أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ"⁽¹⁵⁰⁾.

3- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ يَجْدُونَ فِي رُخْصَةٍ فِي التَّيْمِمْ؟ فَقَالُوا: مَا نَحْدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ

تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جَرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ" (151).

ونوقش بأنه على فرض صحته؛ فإنه دالٌّ على الجمع بين المسح والتيمم، وهم لا يرون مشروعية الجمع بينهما، بل يقولون بمشروعية المسح فقط (152).

4- أن المسح على الجبيرة أولى من التيمم من وجهين:

أ- أن المسح يكون بالماء، والتيمم بالتراب، والأصل استعمال الماء.

ب- أن المسح يكون في ما يغطي موضع الغسل، وأما التيمم في عضوين فقط (153).

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب التيمم وعدم جواز المسح:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وجه الدلالة: أن الله أمر عند فقدان الماء أو المرض بالتيمم، فإذا لم يكن هذا المرض مبيحاً للتيمم، فما هو المرض المبيح! (154).

2- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ وَأُمِرَ بِالْغُسْلِ

فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَا هُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللَّهُ" ثَلَاثًا

"قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ - أَوْ التَّيَمُّمَ - طَهُورًا" (155).

3- القياس على وجوب التيمم عند خوف استعمال الماء على نفسه، بجامع الخوف في كلٍّ، فكما

يجب له التيمم عند خوف استعمال الماء، فكذلك يجب عليه التيمم عند خوف استعمال الماء

على جرحه (156).

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب الجمع بين المسح والتيمم:

1- حديث جابر المتقدم، وفيه: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جَرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ

عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ".

2- أن ما تحت الجبيرة لا يمكن غسله، فأشبهه الجريح بوجوب التيمم، ولبسه للحائل أشبه الخف

بمشقة النزع، فلما أشبههما؛ وجب الجمع بين المسح والتيمم (157).

3- أن في الجمع بينهما احتياطاً في العبادة، وخروجاً من الخلاف (158).

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الرابع القائلون بسقوط فرضه ولا يمسح ولا يتييم:

1- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ

بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" (159).

ووجه الدلالة منهما: أنه سقط بالكتاب والسنة كل ما عجز عنه الإنسان، وكان التعويض منه شرعاً، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر (160).

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم، وبيان ما استدل به كل قول، فإن الترجيح في هذه المسألة غير ممكن، لقوة منزع كل قول من الأقوال الثلاثة الأولى، والترجيح بين هذه الأقوال يحتاج إلى تتبع واستقراء للأدلة، ليخرج طالب العلم بترجيح تطمئن النفس إليه، وحتى يتيسر لطالب العلم ذلك؛ فيلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتمدة، لتبرأ ذمته، ويخرج من العهدة، والله أعلم.

وبناءً على القول بالمسح على الجبيرة؛ فقد اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم في صفة المسح على الجبيرة في محل الفرض على ثلاثة أقوال، بعد اتفاقهم على عدم وجوب المسح إذا كان في غير محل الفرض؛ لأنه ليس عليه أن يغسل لو لم يكن هناك جبيرة (161). وبعدم المسح إذا كان في المسح ضرر؛ لأن الغسل يسقط بالعذر، فالمسح من باب أولى (162)، فاحتلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، وهو رواية للحنفية (163) ومذهب المالكية (164)، وأصح الوجهين عند الشافعية (165)، ومذهب الحنابلة (166).

القول الثاني: يجب مسح أكثر الجبيرة، وهو مذهب الحنفية (167).

القول الثالث: يكفي مسح ما يُطلق عليه اسم مسح، وهو وجه عند الشافعية (168).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما سبق من الأدلة.

وجه الدلالة: أن الأحاديث جاءت بالمسح على الجبائر، وذلك يفيد التعميم، لأن الجبيرة اسمٌ يعُمُّ جميعها (169).

وأما المعقول، فمن وجوه:

- 1- أن العضو كان يجب استيعابه، والأصل بقاء ما كان على ما كان⁽¹⁷⁰⁾.
 - 2- أنه مسحٌ أبيض للضرورة، فوجب استيعابه، كمسح الوجه واليدين في التيمم، بجامع أنه مسحٌ لعضو واجب⁽¹⁷¹⁾.
 - 3- أنها تشبه الجلد الذي وضعت عليه، فكأنها جزء من البدن⁽¹⁷²⁾.
 - 4- أن الأصل في ذمته بيقين، فلا تبرأ ذمته إلا باستيعابه⁽¹⁷³⁾.
- واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب مسح أكثر الجبيرة بالمعقول، وذلك أنه لم يأت تقدير من الشرع في المسح على الجبائر، فظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن ذلك لا يخلو من حرج ومشقة، فأقيم الأكثر مقام الكل⁽¹⁷⁴⁾.
- واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب مسح أقل ما يطلق عليه اسم مسح، بالمعقول، وذلك من وجهين:

- 1- القياس على المسح على الخف، فكما لا يجب استيعاب الخف بالمسح؛ فكذلك الجبيرة، بجامع أن كلا منهما مسحٌ لعضو واجب⁽¹⁷⁵⁾.
 - 2- أن العبرة بأقل ما ينطلق عليه اسم مسح⁽¹⁷⁶⁾.
- سبب الخلاف:** من خلال عرض كلام الفقهاء رحمة الله عليهم فيظهر أن للقاعدة أثرًا كبيرًا في خلافهم.
- الترجيح:** بعد ذكر أقوال العلماء رحمة الله عليهم وبيان مأخذ كل قول؛ فإن القول الذي يظهر رجحانه والعلم عند الله تعالى هو القول بوجوب استيعاب مسح الجبيرة إذا كانت في محل الفرض لما استدلو به، والله أعلم.

هذا آخر ما أردنا بحثه، وتم بحمد الله وتوفيقه ذكر المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة في حدود البحث، فله الحمد أولًا وآخرًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

- 1- أن لهذه القاعدة محلّ الدراسة أثرًا في اختلاف الفقهاء.
- 2- اختلاف إطلاقات العلماء لهذه القاعدة خلافًا لفظيًّا لا يترتب عليه أثر يُذكر.
- 3- جمهور الأصوليين والفقهاء يعدّون الزيادة على القدر الواجب غير واجبة؛ لجواز تركها، في حين يرى بعض فقهاء المذاهب الأربعة وجوب تلك الزيادة؛ إذ ليس بعضها أولى من بعض.
- 4- خالف كثير من الفقهاء أصلهم في هذه المسألة فلم يطردوه؛ لقولهم بوجوب استيعاب ما ينطلق عليه الاسم، خلافًا للشافعية فقد طردوا أصلهم في المسألة.
- 5- هذه القاعدة مغايرة لقاعدة تكلم عليها الفقهاء والأصوليون وهي قاعدة: الأخذ بأقل ما قيل؛ إذ القاعدة محل الدراسة تتناول إطلاق الحكم على جميع ما يتناوله إطلاق الاسم من عدمه، والقاعدة الثانية متعلقة بالقدر المتفق عليه بين الأقوال، فهل يُوصف ذلك القدر بكونه إجماعًا من المتنازعين في المسألة لاتفاقهم على قدر معين.

أهم التوصيات:

- 1- جمع كلام الفقهاء والأصوليين حول هذه القاعدة جمعًا دقيقًا؛ لمعرفة من طرد أصله في هذه المسألة ومن خالفه، وما هو سبب المخالفة.
- 2- البحث عن نوازل فقهية معاصرة يمكن جعلها تطبيقات لهذه القاعدة.
- 3- تحرير مذهب الحنفية في القدر الواجب مسحه من الرأس وفقًا لأصولهم؛ نظرًا لاضطراب أقوال فقهاء المذهب.

الهوامش

- (1) سورة التوبة، الآية رقم: (122).
- (2) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (25/1) الحديث رقم: (71).
- (3) انظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة" (137/1)، وابن منظور، "لسان العرب" (361/3).
- (4) سورة البقرة، من الآية رقم: (127).
- (5) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر" (11/1)، وميحر، "ما لا يتم الواجب إلا به" ص (6).
- (6) انظر: السبكي، "الإمهاج" (67/2)، والزرکشي، "البحر المحيط" (16/1 - 17)، والجرجاني، "التعريفات" ص (171).
- (7) انظر: الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" (447/27)، والشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (17/1)، والجرجاني، "التعريفات" ص (28).
- (8) انظر: الهاشمي، "القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصادية المعاصرة" (249/1).
- (9) انظر: الإسنوي، "نهاية السؤل" ص (7)، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (44/1)، والشوكاني، "إرشاد الفحول" (17/1).
- (10) انظر: الطوي، "شرح مختصر الروضة" (120/1)، والأصفهاني، "بيان المختصر" (13/1)، والتفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح" (34/1)، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (46/1).
- (11) الإدراك لغة: اللَّحَاقُ، يُقَالُ: مَشَى حَتَّى أَذْرَكَهُ وَعَاشَرَ حَتَّى أَذْرَكَ زَمَانَهُ. انظر: الرازي، "مختار الصحاح" ص (104).
- واصطلاحًا: وصول النفس إلى تمام المعنى من نسبة أو غيرها. انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحجير" (32/1)، والأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول" ص (22).
- (12) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحجير" (37/1).
- فائدة: ذكر حسن السيناوي المالكي في: "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع" (6/1) أن مسمي كل علم يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية، وهو التعريف بقولهم: (دَلَالَةُ الْفَقْهِ الْإِجْمَاعِيَّةِ) ويطلق على ادراك تلك القواعد وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها، وهو التعريف بقولهم: (مَعْرِفَةُ الْفَقْهِ الْإِجْمَاعِيَّةِ).
- (13) انظر: الهاشمي، "القواعد الأصولية عند ابن تيمية" (246/1).
- (14) انظر: الكفوي، "الكليات" ص (313)، وقلعجي، "معجم لغة الفقهاء" ص (133)، ومختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة" (1387/2).
- (15) انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" (439/3).
- (16) انظر: الزيات وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (550/2)، وعبد الرحمن، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (461/1).
- (17) انظر: الرازي، "مختار الصحاح" ص (242)، وابن منظور، "لسان العرب" (522/13)، والجرجاني، "التعريفات" ص (168).
- (18) انظر: الرازي، "المحصل" (78/1)، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (41/1).
- (19) ملحوظة: من خلال البحث لم أجد -حسب بحثي القاصر- من ذكر تعريف التطبيقات الفقهية باعتبارها لقبًا على هذا الفن، فحاولت من خلال تعريف التطبيق في الاصطلاح ذكر تعريفٍ مقاربٍ لها.
- (20) أي: يمكن الاتيان بالواجب دون زيادة عليه.
- (21) الواجب لغة: له معانٍ، منها: [اللازم]، يقال: وَجِبَ الشيء، يجب وجوبًا، أي: لَزِمَ، واستوجبه: استحققه. ومنها: الساقط، ومنه قوله تعالى {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [سورة الحج: 36] أي: سقطت إلى الأرض، فكأنه الشيء الذي سقط على المخاطب به فلزمه وأثقله، كما يسقط عليه الشيء فلا يمكن دفعه عن نفسه. انظر: الرازي، "مختار الصحاح" ص (333)، والزبيدي، "تاج العروس" (333/4)، والطبري، "تفسير الطبري" (635/18)، والسمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول" (24/1)، والرازي، "المحصل" (97/1). والواجب اصطلاحًا: ما طَلِبَ فعله طلبًا جازمًا. انظر: والرازي، "المحصل" (93/1). وعُرفَ بأنه: الذي يَدُلُّ تَارِكُهُ شرعًا. انظر: الغزالي، "المستصفى" (128/1)، والرازي، "المحصل" (95/1) والقراي، "شرح تنقيح الفصول" ص (71)، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (349/1).

- تنبيه: الجمهور على أنه لا فرق بين الفرض والواجب، خلافاً للحنفية وبعض الحنابلة فقد خصّوا الفرض بما ثبت بدليل قطعي، والواجب بما ثبت بدليل ظني. انظر: البزدوي، "أصول البزدوي" (136/1)، وأبو يعلى "العدة في أصول الفقه" (162/1)، والرازي "المحصل" (97/1)، والسبكي "الإمّاج" (152/2)، والسبكي، "جمع الجوامع" ص (14)، والزركشي، "البحر المحيط" (181/1)، والزركشي، "تشنيف المسامع" (126/1)، والبحاري، "كشف الأسرار" (69/1).
- (22) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (329/1)، وعزاه أبو إسحاق الشيرازي في "التبصرة" ص (87) إلى أبي الحسن الكرخي.
- (23) انظر: القرافي، "الذخيرة" (84/1)، والقرافي، "شرح تنقيح الفصول" ص (159).
- (24) انظر: الشيرازي، "التبصرة" ص (87)، والأصفهاني، "بيان المختصر" (366/2)، والسبكي، "الإمّاج" (320/2)، والزركشي، "البحر المحيط" (236/1).
- (25) وهذا قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة، انظر: "العدة في أصول الفقه" (410/2).
- (26) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول" (328/1).
- (27) انظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول" ص (159).
- (28) انظر: الغزالي، "المستصفى" (141/1)، و"المحصل" للرازي (196/2)، و"الإحكام" للآمدي (112/1)، والأصفهاني "بيان المختصر" (366/2)، والسبكي "الإمّاج" (320/2)، والسبكي "رفع الحاجب" ص (535)، والإسنوي "نهاية السؤل" ص (48)، والزركشي "البحر المحيط" (236/1).
- (29) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر" (121/1)، والطوفي، "شرح مختصر الروضة" (349/1).
- (30) انظر: الغزالي، "المستصفى" (139/1)، والآمدي، "الإحكام" (108/4)، والأصفهاني، "بيان المختصر" (366/2)، والسبكي، "الإمّاج" (117/1)، والزنجاني، "تخريج الفروع على الأصول" ص (59).
- (31) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" (190/1).
- (32) انظر: الآمدي، "الإحكام" (112/1)، والزركشي، "البحر المحيط" (190/1).
- (33) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" (190/1)، والقرافي، "شرح تنقيح الفصول" ص (159)، والقرافي "الفروق" (146/3).
- (34) انظر: الغزالي، "المستصفى" (141/1)، والرازي، "المحصل" (196/2)، والسيوطي، "الأشباه والنظائر" ص (523).
- (35) انظر: الإسنوي، "نهاية السؤل" ص (48)، والزركشي، "البحر المحيط" (209/1)، والخرخشي، "شرح مختصر خليل" (332/2).
- (36) انظر: القرافي، "الذخيرة" (84/1)، والقرافي، "شرح تنقيح الفصول" ص (159)، والإسنوي، "التمهيد" ص (263)، والطوفي، "شرح مختصر الروضة" (350/1). قال الطوفي: "واعلم أن لهذا الأصل مأخذاً آخر، وهو أن الأمر المعلق على الاسم: هل يقتضي الاقتصار على أول ذلك الاسم والباقي ساقط، أو يقتضي استيعاب ذلك الاسم؟ فيه خلاف بين الأصوليين، وأكثر من يلجج به المالكية ...".
- (37) انظر: الغزالي، "المستصفى" (376/1)، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير" (257/2).
- (38) انظر: ابن حزم، "الإحكام" (50/5)، وآل ابن تيمية، "المسودة في أصول الفقه" (490/1)، والسبكي، "الإمّاج" (175/3).
- (39) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير" (114/1)، والعمرائي، "البيان" (124/1)، وابن قدامة، "المغني" (175/1).
- (40) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع" ص (19).
- (41) هذه أشهر الأقوال في المسألة، وإلا فقد نقل ديبان الديّان، في: "أحكام الطهارة" (507/10) في المسألة أحد عشر قولاً.
- (42) انظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ" (38/1)، والقرافي، "الذخيرة" (259/1)، والدسوقي، "الشرح الكبير" (88/1).
- (43) انظر: الماوردي، "الحاوي" (114/1)، والشاشي، "حلية العلماء" (123/1).
- (44) انظر: ابن قدامة، "المغني" (175/1)، والبهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع" (98/1).
- (45) انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء" (9/1)، والكاساني، "بدائع الصنائع" (4/1).
- (46) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (4/1)، والعيني، "البنية شرح الهداية" (166/1).
- (47) انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء" (9/1)، والكاساني، "بدائع الصنائع" (4/1).
- (48) انظر: الجويني، "نهاية المطلب" (79/1)، والرافعي، "فتح العزيز" (353/1).

- (49) سورة المائدة، الآية رقم (6).
- (50) انظر: الباجي، "المنتقى" (38/1)، والزركشي، "شرح الزركشي على الخرقى" (190/1).
- (51) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار" (30/2)، وابن رشد، "المقدمات المهمات" (77/1).
- (52) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (48/1) الحديث رقم: (185).
- (53) انظر: الزركشي، "شرح مختصر الخرقى" (190/1).
- (54) سورة النساء، الآية رقم (43).
- (55) انظر: الزركشي، "شرح مختصر الخرقى" (190/1).
- (56) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد" (126/20).
- (57) انظر: السرخسي، "المبسوط" (112/1)، والماوردي، "الحاوي" (115/1).
- (58) انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء" (9/1 - 10)، والكاساني، "بدائع الصنائع" (4/1).
- (59) أخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (158/1) الحديث رقم: (656).
- (60) انظر: السرخسي، "المبسوط" (113/1)، والكاساني، "بدائع الصنائع" (5/1).
- (61) الناصية: فُصَّاصُ الشَّعْرِ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، سُمِّيَتْ لارتفاعِ مَنبَتِهَا.
- انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" (433/54)، وابن منظور، "لسان العرب" (327/15).
- (62) القَدَالُ: جَمَاعُ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، وَهُوَ فَوْقَ فَأْسِ الْقَفَا، وَالْجَمِيعُ الثُّدُلُ، وَالْعَدَدُ أَقْذِلَةُ. انظر: "تهذيب اللغة" (74/9)، والرازي، "مختار الصحاح" ص (249).
- (63) القَوْدَانُ: قَرْنَا الرَّأْسِ وَنَاجِيَتَاهُ. انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" (458/4)، وابن منظور، "لسان العرب" (340/3).
- (64) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (5/1).
- (65) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (5/1).
- (66) انظر: العمراني، "البيان" (125/1).
- (67) انظر: الشيرازي، "المهذب" (40/1)، والماوردي، "الحاوي" (116/1).
- (68) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد" (19/1).
- (69) انظر: ابن الأثير، "النهاية" (312/4)، وابن حجر، "فتح الباري" (187/1)، وابن منظور، "لسان العرب" (274/15).
- (70) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد" (206/21)، وابن رجب، "فتح الباري" (306/1)، والنووي، "المجموع شرح المهذب" (144/2).
- (71) انظر: النووي، "المجموع" (552/2)، والمرداوي، "الإنصاف" (330/1)، والشوكاني، "نيل الأوطار" (73/1).
- (72) انظر: الخرخشي، "شرح مختصر خليل" (149/1)، والدسوقي، "الشرح الكبير" (112/1).
- (73) انظر: ابن قدامة، "المغني" (232/1)، والمرداوي، "الإنصاف" (330/1).
- (74) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير" (61/1)، و"منحة الخالق" (حاشية على: البحر الرائق) لابن عابدين (57/1).
- (75) انظر: المرادوي، "الإنصاف" (330/1)، والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (104/1).
- (76) انظر: العمراني، "البيان" (242/1)، والنووي، "المجموع" (144/2).
- (77) انظر: ابن قدامة، "المغني" (232/1)، و المرادوي، "الإنصاف" (330/1).
- (78) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (62/1) الحديث رقم: (269). وأخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب الحيض، باب المذي (169/1) الحديث رقم: (721) واللفظ له.
- (79) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار" (20/3)، وابن قدامة، "المغني" (232/1)، والصنعاني، "سبل السلام" (93/1).
- (80) انظر: الصنعاني، "سبل السلام" (93/1).
- (81) انظر: ابن قدامة، "المغني" (232/1).
- (82) أخرجه الإمام أحمد في: "مسنده" (293/2) الحديث رقم: (1009) واللفظ له. وأخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الطهارة، باب في المذي ص (47) الحديث رقم: (208). وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

- (83) أخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الطهارة، باب في المذي ص (47) الحديث رقم: (211). وأخرجه أبو بكر البيهقي في: "السنن الكبرى" كتاب الصلاة، باب المذي يصيب الثوب أو البدن (575/2) الحديث رقم: (4131). وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.
- (84) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع" (176/1).
- (85) انظر: النووي، "المجموع" (145/2)، وابن قدامة "المغني" (233/1).
- (86) أخرجه أحمد في: "مسنده" (251/39) الحديث رقم: (23829)، وأخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الطهارة، باب في المذي ص (47) الحديث رقم: (211) واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ص (66) الحديث رقم: (505). وأخرجه النسائي في: "سننه" كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، ص (34) الحديث رقم: (156). وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه والنسائي.
- (87) أخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الطهارة، باب في المذي ص (47) الحديث رقم: (210). وأخرجه الترمذي في: "سننه" كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، ص (38) الحديث رقم: (115). وأخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ص (67) الحديث رقم: (506). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقد حسَّنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه.
- (88) انظر: النووي، "المجموع" (144/2)، ابن قدامة، "المغني" (233/1).
- (89) اللُّؤْذِيُّ: الْمَاءُ اللَّزِجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكْرِ بَعْدَ الْبَوْلِ. انظر: "لسان العرب" (384/15)، والقونوي، "أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء" ص (7).
- (90) انظر: ابن قدامة، "المغني" (233/1).
- (91) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد" (90/1).
- (92) أخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (162/1) الحديث رقم: (677).
- (93) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (45/1) الحديث رقم: (172).
- (94) انظر: العمراني، "البيان" (426/1).
- (95) انظر: السرخسي، "المبسوط" (86/1)، وابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (107/1).
- (96) انظر: الرافعي، "فتح العزيز" (655/4)، والعمراني، "البيان" (425/1).
- (97) انظر: ابن قدامة، "المغني" (65/1)، والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات" (103/1).
- (98) انظر: السرخسي، "المبسوط" (86/1)، وابن نجيم "البحر الرائق" (107/1).
- (99) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار" (209/2)، والرُّعَيْنِي، "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل" (253/1).
- (100) سورة المائدة، الآية رقم: (4).
- (101) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد" (36/1).
- (102) أخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الطهارة، باب الحياض، ص (68)، الحديث رقم: (516) واللفظ له. وأخرجه الدارقطني في: "سننه" كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (30/1) الحديث رقم: (56). وقال عنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه: "ضعيف".
- (103) انظر: النووي، "المجموع" (583/2)، و"روضة الطالبين" لحيي الدين النووي (33/1)، و"مغني المحتاج" (125/1).
- (104) انظر: ابن قدامة، "المغني" (74/1)، وابن قدامة، "الشرح الكبير" (286/1).
- (105) الْأَشْتَانُ: نَبْتُ تُغْسَلُ بِهِ الْأَيْدِي عَلَى إِثْرِ الطَّعَامِ. ويُسمى: الْحُرْضُ.
- انظر: "تهذيب اللغة" (121/4)، و ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" (41/2).
- (106) انظر: الماوردي، "الحاوي" (311/1)، والنووي، "المجموع" (583/2).
- (107) انظر: ابن قدامة، "المغني" (74/1)، وابن قدامة، "الشرح الكبير" (286/1).
- (108) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (419/1).
- (109) انظر: الماوردي، "الحاوي" (311/1)، والنووي، "المجموع" (583/2).

- (110) انظر: ابن قدامة، "المغني" (74/1).
- (111) انظر: الماوردي، "الحاوي" (312/1)، وابن قدامة، "المغني" (74/1).
- (112) انظر: الغزالي، "الوسيط في المذهب" (209/1)، والرافعي، "فتح العزيز" (201/1)، والشريبي "مغني المحتاج" (239/1)، والهيتمي "تحفة المحتاج" (313/1)، و الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" (55/1)، وقلوب وعامرة، "حاشيتا قلوب وعامرة" (85/1).
- (113) انظر: قلوب وعامرة، "حاشيتا قلوب وعامرة" (85/1).
- (114) أخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (162/1) الحديث رقم: (679).
- (115) هذه أشهر الأقوال، وهناك أقوال أخرى حكم عليها الفقهاء بالشذوذ، كقول ابن أبي ليلى والحسن بن حي: التيمم ضربتان، يمسح بكل ضربةٍ منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. قال ابن عبد البر في: "الاستذكار" (165/3) بعد ذكره لقولهما: "وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".
- (116) انظر: السمرقندي، "تحفة الفقهاء" (35/1)، والكاساني، "بدائع الصنائع" (45/1)، والموصلي، "الاختيار لتعليل المختار" (21/1).
- (117) انظر: الرافعي، "فتح العزيز" (327/2)، والنووي، "المجموع" (210/2)، والعمراني، "البيان" (264/1).
- (118) انظر: "التهذيب في اختصار المدونة" لأبي سعيد البراذعي (208/1)، وابن رشد، "البيان والتحصيل" (92/1).
- (119) انظر: المرادوي، "الإنصاف" (301/1)، وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع" (185/1).
- (120) انظر: ابن عبد البر، "الاستذكار" (162/3)، وابن رشد، "المقدمات الممهدات" (114/1).
- (121) انظر: العمراني، "البيان" (265/1)، والنووي، "المجموع" (210/2).
- تنبيه: نقل العمراني والنووي عن الشيخ أبي حامد أنه نفى أن يكون ذلك قولاً في القدم، وأن القدم أن يضرب ضربة فيمسح بها وجهه، ثم يضرب أخرى فيمسح بها يديه إلى المرفقين، وأن الأصحاب خرجوا ذلك قولاً وليس بشيء. إلا أن النووي قال: "وهذا الإنكار فاسد؛ فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القدم؛ جُمِلَ على أنه سمعه منه مشافهة، وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب؛ فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة".
- (122) انظر: ابن قدامة، "المغني" (320/1)، والزرکشي، "شرح مختصر الخرقي" (336/1).
- (123) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (45/1)، والعمراني، "البيان" (265/1).
- (124) سورة المائدة، الآية رقم: (6).
- (125) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (45/1)، والعمراني، "البيان" (266/1).
- (126) أخرجه الحاكم في: "المستدرک على الصحيحين" كتاب الطهارة، (288/1) الحديث رقم: (638). وأخرجه علي الدارقطني في: "سننه" كتاب الطهارة، باب التيمم (325/1) الحديث رقم: (691)، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" كتاب الطهارة، باب كيف التيمم (319/1) الحديث رقم: (999).
- والحديث غير صحيح إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فليراجع تحريجه في: "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" للإمام ابن الملقن (648/2). وكذا في: "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" للحافظ ابن حجر العسقلاني (267/1).
- (127) أخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة، ص (61) الحديث رقم: (330). وأخرجه الدارقطني في: "سننه" كتاب الطهارة، باب التيمم (325/1) الحديث رقم: (676). وقال الخطابي في: "معالم السنن" (101/1) "قالوا وحديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدی ضعيف جدا لا يحتج بحديثه". وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: "ضعيف".
- (128) انظر: العمراني، "البيان" (267/1).
- (129) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد" (282/19).
- (130) سورة المائدة، الآية رقم: (38).
- (131) انظر: ابن قدامة، "المغني" (322/1).
- (132) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة (77/1) الحديث رقم: (347). وأخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب الحيض، باب التيمم (192/1) الحديث رقم: (844) واللفظ له.

- (133) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (45/1).
- (134) الْعَيْطُ: غَضَبٌ كَامِنٌ لِلْعَاجِزِ. تَقُولُ: غَاظَهُ فَهُوَ مَغِيظٌ، وَلَا يُقَالُ: أَغَاظَهُ. وَغَايَظَهُ فَاعْتَاطَ وَتَغَيَّظَ بِمَعْنَى. انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" (405/4)، والرازي، "مختار الصحاح" ص (232).
- (135) أخرجه أحمد في: "مسنده" (184/31) الحديث رقم: (18888). قال ابن عبد البر في: "التمهيد" (287/19) "وكل ما يورى في هذا الباب عن عَمَّارٍ فَمُضْطَرَبٌ مُتَخَلِّفٌ فِيهِ". وقال ابن الملقن في: "البدر المنير" (650/2) "قلت: وصرح الشافعي ثم البيهقي وغيرهما بأن التميم إلى الآباط منسوخ برواياته الثابتة في «الصحيحين» بالأمر بالوجه والكفين".
- (136) انظر: ابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية" ص (195).
- (137) انظر: ابن قدامة، "المغني" (323/1)، والديبان، "أحكام الطهارة" (319/12).
- (138) انظر: ابن منظور، "لسان العرب" (115/4)، والفيروز آبادي، "القاموس المحيط" ص (361).
- (139) انظر: النووي، "المجموع" (324/2).
- (140) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (13/1)، والموصلي، "الاختيار" (25/1). ومذهب أبي حنيفة رحمه الله استحباب المسح.
- (141) انظر: الخريشي، "شرح مختصر خليل" (200/1)، والدسوقي، "الشرح الكبير" (163/1).
- (142) انظر: الشيرازي، "المهذب" (75)، والعمراني، "البيان" (332/1).
- (143) انظر: ابن قدامة، "المغني" (355/1)، والبهوتي، "شرح منتهى الإيرادات" (62/1).
- (144) انظر: الرافعي، "فتح العزيز" (281/2).
- (145) انظر: الشيرازي، "المهذب" (75)، و"البيان" (332/1).
- (146) انظر: الجويني، "نهاية المطلب" (201/1)، والرافعي، "فتح العزيز" (281/2)، والنووي، "روضة الطالبين" (104/1).
- (147) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار" (316/1).
- (148) سورة الحج، الآية رقم: (78).
- (149) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" (13/1).
- (150) أخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، ص (80) الحديث رقم: (657). وأخرجه الدارقطني في: "سننه" كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر (422/1) الحديث رقم: (878). وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر (349/1) الحديث رقم: (1082). وقال ابن الملقن في: "البدر المنير" (610/2) "هذا الحديث ضعيف"، رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم...". وقال ابن حجر في: "التلخيص الحبير" (259/1) "ابن ماجه، والدارقطني من حديثه، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب". وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه: "ضعيف جدا".
- (151) أخرجه أبو داود في: "سننه" كتاب الطهارة، باب في المرحوح يتيمم، ص (62) الحديث رقم: (336). قال ابن الملقن في: "البدر المنير" (615/2) "وهذا إسناد كل رجاله ثقات". وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: "حسن، دون قوله: إنما كان يكفيه...". وأخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الطهارة، باب في المرحوح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ص (73) الحديث رقم: (572).
- (152) انظر: الدَّبَّيَّان، "أحكام المسح على الحائل من خُفٍّ وعمامةٍ وجبيرةٍ" ص (597، 602).
- (153) انظر: الدَّبَّيَّان، "أحكام المسح على الحائل" ص (604).
- (154) انظر: الدَّبَّيَّان، "أحكام المسح على الحائل" ص (605).
- (155) أخرجه الحاكم في: "مستدركه" كتاب الطهارة (270/1) الحديث رقم: (585). وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (346/1) الحديث رقم: (1073). قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ".
- (156) انظر: الدَّبَّيَّان، "أحكام المسح على الحائل" ص (608).
- (157) انظر: العمراني، "البيان" (332/1).
- (158) انظر: الدَّبَّيَّان، "أحكام المسح على الحائل" ص (612).
- (159) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (94/9) الحديث رقم: (7288). وأخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (102/4) الحديث رقم: (3321) واللفظ له.

- (160) انظر: ابن حزم، "المحلى" (316/1).
- (161) وكذا لا خلاف أن ما زاد من غير حاجة يتيمم له، وإنما الخلاف فيما كان على محل الفرض فحسب هل فرضه الاستيعاب أم يكفي المسح على أكثرها، أم ما صدق عليه اسم المسح. انظر: الغامدي، "فقه المسوحات في الشريعة الإسلامية" ص (345).
- (162) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق" (194/1).
- (163) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (54/1). قال الزيلعي في الفرق بين الجبيرة والخف: "... سادسها: أن الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية، بخلاف الخف فإنه لا يجب استيعابه رواية واحدة".
- (164) انظر: الباجي، "المنتقى" (82/1)، والرُّعيني، "مواهب الجليل" (531/1).
- (165) انظر: النووي، "المجموع" (326/2)، والنووي، "روضة الطالبين" (105/1).
- (166) انظر: ابن قدامة، "المغني" (382/1)، وابن قدامة، "الشرح الكبير" (168/1).
- (167) انظر: العيني، "البنية شرح الهداية" (616/1)، وابن نجيم، "البحر الرائق" (198/1).
- (168) انظر: الجويني، "نهاية المطلب" (200/1)، والنووي، "روضة الطالبين" (105/1).
- (169) انظر: الديبان، "أحكام المسح على الحائل" ص (658).
- (170) انظر: القرافي، "الذخيرة" (317/1).
- (171) انظر: الشيرازي، "المهذب" (75/1).
- (172) انظر: الغامدي، "فقه المسوحات في الشريعة الإسلامية" ص (346).
- (173) انظر: القرافي، "الذخيرة" (318/1).
- (174) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق" (53/1)، والديبان، "أحكام المسح على الحائل" ص (658).
- (175) انظر: الديبان، "أحكام المسح على الحائل" ص (658).
- (176) انظر: الجويني، "نهاية المطلب" (200/1)، والعمراني، "البيان" (331/1).

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، المتوفى سنة: 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر: 1979م.
2. ابن اللّحام: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس ابن اللحام البعلي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: 803هـ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، القاهرة، تاريخ النشر: 1999م.
3. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري، المتوفى سنة: 804هـ، "البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير" تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، -2004م.
4. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المتوفى سنة: 972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، 1997م.
5. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفی، المتوفى سنة: 861هـ، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.

6. ابن أمير الحاج الحلبي، المتوفى سنة 879هـ التقرير والتحجير تحقيق عبدالله محمود، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1999م.
7. ابن تيمية: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة: 652هـ، وأضاف إليها الابن: عبد السلام ابن تيمية، المتوفى سنة: 682هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، المتوفى سنة: 728هـ، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
8. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852هـ، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، 1995م.
9. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1379هـ.
10. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة: 456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
11. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة: 456هـ، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
12. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة: 456هـ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
13. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة: 241هـ، "مسند أحمد"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1999م.
14. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة: 795هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه جماعة من المحققين، منهم: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1996م.
15. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة: 520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1988م.
16. ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة: 520هـ، المقدمات الممهدات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1988م.
17. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: 2004م.
18. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة: 1252هـ، منحة الخالق، حاشية على: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

19. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة: 463هـ، "الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، الطبعة: الأولى، 1993م.
20. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة: 463هـ، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: 1387هـ.
21. ابن فارس: أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1979م.
22. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: 620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة: الثانية، 2002م.
23. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: 620هـ المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1997م.
24. ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المتوفى سنة: 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: الشيخ: محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
25. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، المتوفى سنة: 275هـ، "سنن ابن ماجه"، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: 1421هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، سنة النشر: 1999م.
26. ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة: 884هـ، المبدع في شرح المقنع الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، سنة النشر: 2003م.
27. ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة: 711هـ، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
28. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، المتوفى بعد: 1138هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
29. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة: 275هـ، "سنن أبي داود" تحقيق وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: 1421هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، سنة النشر: 1999م.

30. أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى سنة: 458هـ، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أ.د أحمد بن علي بن سير المبارك، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، 1990م.
31. أحمد مختار عبد الحميد، المتوفى سنة: 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 2008م.
32. الأزهرى: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، المتوفى سنة: 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
33. الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة: 772هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.
34. الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة: 772هـ، نهاية السؤل شرح منهج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
35. الأصفهاني: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني، المتوفى سنة: 749هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1986م.
36. الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، المتوفى سنة: 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
37. الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة: 926هـ، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى مصر. بدون طبعة وتاريخ.
38. الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة: 926هـ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
39. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة: 474هـ، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.
40. البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى سنة: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ولم يذكر رقم الطبعة وتاريخها، وهو مطبوع مع أصول البزدوي، ومفصول بينهما بهامش.
41. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة: 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
42. البراذعي: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي، المتوفى سنة: 372هـ، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 2002م.
43. البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، المتوفى سنة: 482هـ، أصول البزدوي، الناشر: مطبعة جاويد بريس، كراتشي. بدون طبعة وتاريخ.

44. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة: 1051هـ، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م.
45. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة: 1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1402هـ.
46. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، المتوفى سنة: 458هـ، "السنن الكبرى" تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 2003م.
47. الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره الترمذي، المتوفى سنة: 279هـ، "سنن الترمذي" تحقيق وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: 1421هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، سنة النشر: 1999م.
48. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة: 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م.
49. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة: 816هـ، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1983م.
50. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة: 370هـ، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة: الثانية، 1994م.
51. الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المتوفى سنة: 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 2007م.
52. الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري، المتوفى سنة: 405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1990م.
53. الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني، المتوفى سنة: 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، سنة النشر: 2003م.
54. الحرشي: محمد بن عبد الله الحرشي المالكي المتوفى سنة 1101هـ شرح مختصر خليل الناشر دار الفكر للطباعة بيروت بدون طبعة وتاريخ.
55. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المتوفى سنة: 388هـ، معالم السنن شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، 1932م.
56. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، المتوفى سنة: 385هـ، "سنن الدارقطني" تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 2004م.
57. الديَّان: أبو عمر ديَّان بن محمد الديَّان، أحكام الطهارة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة: الأولى، 2004م.

58. الدِّيَّان: أبو عمر دِيَّان بن محمد الدِّيَّان، أحكام المسح على الحائل من حُفٍّ وعمامةٍ وجبيرةٍ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة: الأولى، 2000م.
59. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة: 1230هـ، الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
60. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، المتوفى سنة: 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1999م.
61. الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي، المتوفى سنة: 606هـ، الحصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1997م.
62. الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة: 623هـ، فتح العزيز، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ..
63. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة: 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1984م.
64. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة: 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ: عبد القادر العاني، الناشر: وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة: الثانية 1992م.
65. الزركشي: بدر الدين محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة: 749هـ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: أ.د. سيد عبد العزيز، أ.د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة، القاهرة، الطبعة: الثانية، 2006م.
66. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة: 772هـ، شرح الزركشي على الخرقى، الناشر: دار العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1993م.
67. الزُّنْجَانِي: شهاب الدين أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزُّنْجَانِي، المتوفى سنة: 656هـ، تخرّج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1398هـ.
68. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة: 743هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه: حاشية الشُّلِّي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلِّي، المتوفى سنة: 1021هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
69. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة: 771هـ، جمع الجوامع، علّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 2003م.
70. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة: 771هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
71. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة: 771هـ، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1991م.

72. السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة: 756هـ، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة: 771هـ، الإبهام في شرح المنهاج، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى: 2004م.
73. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة: 482هـ، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، 2000م.
74. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة: نحو 540هـ، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1994م.
75. السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى سنة: 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1999م.
76. السيناوي: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، المتوفى: بعد 1347هـ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م.
77. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911هـ، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1990م.
78. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
79. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: 1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
80. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: 1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1993م.
81. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: 476هـ، التبصرة، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
82. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
83. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة: 1182هـ، سبل السلام الناشر: دار الحديث، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
84. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، المتوفى سنة: 310هـ، تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن" تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 2000م.
85. الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى سنة: 716هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

86. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة: 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 2000م.
87. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى سنة: 855هـ، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 2000م.
88. الغامدي: د. علي بن سعيد الغامدي، فقه المسوحات في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار ابن عفان الدمام الطبعة: الأولى، 1995م.
89. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة: 505هـ، المستصفى، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1997م.
90. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة: 505هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
91. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، المتوفى سنة: 817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 2005م.
92. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، المتوفى سنة: 684هـ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1973م.
93. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المتوفى سنة: 684هـ الفروق، الناشر: عالم الكتب بيروت بدون طبعة وتاريخ.
94. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، المتوفى سنة: 684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
95. القفال: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، المتوفى سنة: 507هـ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1980م.
96. قليوبي: أحمد سلامة القليوبي المتوفى سنة: 1069 هـ، عميرة: أحمد البرلسي عميرة المتوفى سنة: 957هـ، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1995م. والحاشية مطبوعة مع شرح المحلي على منهاج الطالبين.
97. القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المتوفى سنة: 978هـ، أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 2004.
98. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1986م.
99. الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة: 1094هـ، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر: 1998م.

100. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
101. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، مصر. عام النشر: 1427هـ.
102. محمد قلنجي، وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة: الثانية، 1988م.
103. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة، سنة النشر: 1999م.
104. المرتضى الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المتوفى سنة: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. بدون طبعة وتاريخ.
105. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
106. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: 261هـ، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل بيروت. بدون طبعة وتاريخ.
107. مهدي بن إبراهيم بن محمد ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به "دراسة أصولية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، مكة، للعام الجامعي: 1405هـ - 1985م.
108. الموصلي: مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، المتوفى سنة: 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دققة الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة النشر: 1937م.
109. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة: 303هـ، سنن النسائي "المجتبى من السنن" تحقيق وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: 1421هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، سنة النشر: 1999م.
110. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: 676هـ، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1991م.
111. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: 676هـ، المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
112. الهاشمي: محمد بن عبد الله الهاشمي، القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصادية المعاصرة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 2009م.
113. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة 974هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة النشر: 1983م.

Rule: Is The Increase over the least of what is called the noun obligatory? An Introductory Study of Purity Book Issues

Abstract :

This study aims at highlighting the base of the increase on the least so-called noun. This rule of influence in the jurisprudential dispute, as one of the reasons for the difference of scholars - God's mercy on them - in the determination of issues.

There are several branches of jurisprudence that have fallen under this rule, and dealt with them in this study, which falls under this rule of jurisprudence issues related to the book of purity. There are five issues studied as fundamentalist applied study, this rule has had a significant impact in the proof of those branches on the rule, and the reason for the differences between the scholars - God's mercy on them – where the term jurists and fundamentalists differed in the expression of this rule.